

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الجلوس إلى فراغ الأذان .

السادسة : قوله ثم يجلس إلى فراغ الأذان .

الصحيح من المذهب : أن الأذان الأول مستحب وقال ابن أبي موسى : الأذان المحرم للبيع واجب ذكره بعضهم رواية .

وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان .

وقال ابن البنا في العقود : يباح الأذان الأول ولا يستحب .

وقال المصنف : ومن سنن الخطبة : الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر .

قال في مجمع البحرين : إن أراد : مشروع من حيث الجملة أو في هذا الموضع فلا كلام وإن

أراد به : سنة يجوز تركه فليس كذلك بغير خلاف .

ثم قال : قلت : فإن صليناها قبل الزوال فلم أجد لأصحابنا في الأذان الأول كلاما فيحتمل أن

لا يشرع ويحتمل أن يشرع كالثاني انتهى .

وأما وجوب السعي إليها : فيأتي حكمه والخلاف فيه عند قوله (ويبكر إليها ماشيا)